تقدم طلبات الاشتراك والاعلانات
الاعلانات الى ادارة الجريدة
بنظارة الداخلية

اجرة السطر فى الاعلانات
قرشان صاغ

الوقائع المصرية

(جريدة رسمية تصدر فى أيام السبت والاثنين والاربعاء من كل أسبوع)
(ماعدا أيام الاعياد)

فى القطر المصرى مائة قرش عن سنة واحدة
وستون قرشا عن ستة أشهر
وفى سائر خارج الحكومة
مائة وعشرون قرشا وفيها أجرة البوسطة

ثمن كل نسخة من الجرنال
قرش واحد صاغ

(نمرة الجريدة ٧٤) (يوم الاربعاء ٨ شوال سنة ١٣٠٤ — الموافق ٢٩ يونيه سنة ١٨٨٧) (السنة السادسة والخمسون)

الجريدة الداخلية

القسم الرسمى

﴿ اعلان من التشريفات الخديوية ﴾

المقابلات الاعتيادية للجناب الخديوى المعظم تكون من الآن فصاعدا كل يوم اثنين من الساعه ٩ و ٣٠ دقيقه افرنكيه الى الساعه ١١ صباحا

مقابلات دولتلو عصمتلو الحرم المصون تكون كل يوم سبت من الساعه ٤ افرنكيه الى الساعه ٦ مساء

(قانون المعاشات الملكيه)

﴿ ترجمة أمر عال ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ماعرضه علينا مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(الباب الاول)

(فى الاحكام العمومية والاستقطاع المخصص للمعاشات)

(المادة الاولى)

معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يدخلون فى خدمة الحكومة من تاريخ صدور هذا القانون ومعاشات ومكافآت أرامل وأولادهم تسوى بمقتضى الاحكام الآتية بصرف النظر عما يكون مخالفا لها من أحكام القوانين والاوامر العالية واللوايح المتبعة الاجراء الآن

(المادة الثانية)

يستقطع من ماهية الموظف والمستخدم الملكيين المقيدين بصفة دائمة خمسة فى المائة ولا يمكن رد تلك القيمة فى أية حالة كانت

للموظفين والمستخدمين الذين يكون استقطع من ماهياتهم الخمسة فى المائة دون غيرهم الحق فى معاش أو مكافأة بمقتضى نصوص هذا القانون

(المادة الثالثة)

المرتبات التى تعطى بأية صفة كانت زيادة على الماهية الثابتة مثل المكافآت وضمايم السفر به التى تعطى لمن يعينون فى السودان أو فى سواحل البحر الاحمر أو فى مأموريات وقتية وكذلك الاعانات على اختلاف أنواعها ومصاريف الانتقال أو النيابة عن الحكومة وأمثالها لا يستقطع منها الخمسة فى المائة ولا تحسب فى تسوية المعاش

(المادة الرابعة)

لا تستقطع الخمسة فى المائة من المستخدمين الآتى ذكرهم بعد وليس لهم لذلك حق فى المعاش ولا فى المكافأة الا فى الاحوال الاستثنائية الواردة فى هذا القانون وهؤلاء المستخدمون هم

أولا المستخدمون المندرجون فى الانواع المبينة فى الجدول حرف ا المرفوق مع هذا

ثانيا الموظفون والمستخدمون المعينون بمرتب وترتبات سواء كانت بمكافأة أو بغير مكافأة

ثالثا الموظفون والمستخدمون الذين يكون عمرهم أول دخولهم فى الخدمة أكثر من خمسة وثلاثين سنة

رابعا الموظفون والمستخدمون المعينون بصفة وقتية وأما الموظفون والمستخدمون الذين ينفصلون من وظايفهم لاداء وظائف وقتية فيستمر استقطاع الخمسة فى المائة من ماهياتهم ولمدة التى يقضونها فى تلك الوظايف تحسب لهم فى تسوية المعاش

(المادة الخامسة)

لا يستقطع من معاشات التقاعد شئ ما ولا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لغاية المقادير المقررة فى المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات المدنية المختلطة وفى المادة ٤٣٤ من قانون المرافعات المدنية الاهلية

(المادة السادسة)

لا يقبل ذلك ما فيما يتعلق بتقرير المعاش أو المكافأة الا اذا قدم لنظارة المالية فى ميعاد أربعة شهور من تاريخ وصول اعلان القرار القاضى بتسوية المعاش أو المكافأة لصاحب الشأن

وبراد أربعة أشهر على هذا الميعاد لمن يكون فى الخارج عن القطر المصرى

ويكون اعلان القرار القاضى بتسوية المعاش أو المكافأة الى صاحب الشأن فى محله الواجب عليه اقامته فى القطر المصرى وان لم يقم محلا فيكون الاعلان الى قلم النيابة على مقتضى أحكام قانون المرافعات ويعتبر ذلك صحيحا

(المادة السابعة)

لا تسرى أحكام هذا القانون على الآتى ذكرهم

أولا ضباط العسكرية البرية والبحرية

ثانيا أطباء العسكرية البرية والبحرية وأطباء المستشفيات العسكرية

ثالثا الموظفين والمستخدمين الآخرين التابعين للعسكرية البرية أو البحرية الذين ينص عنهم بنوع خصوصى فى قانون المعاشات العسكرية المزمع اصداره

(الباب الثانى)

(فى مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المكافأة أو فى المعاش)

(المادة الثامنة)

تحسب مدة الخدمة الملكية فى تسوية المكافأة أو المعاش من ابتداء سن الثمانية عشرة سنة كاملة

ولا تستقطع الخمسة فى المائة الا من ماهية الموظفين والمستخدمين المعينين بصفة دائمة الذين يتجاوز عمرهم الثمانية عشرة سنة

(المادة التاسعة)

الخدامات التى لم يجر على مرتبها حكم الاستقطاع لا تحسب فى مدد المعاش فى أى حال من الاحوال

ويكون الاستقطاع شهريا فلا يصح توريد قيمة الاستقطاع عن مدد سابقة لم يحصل فيها بقصد حسبانها من مدد المعاش

(المادة العاشرة)

الخدامات التى تؤدى بعد سن الثمانية عشرة فى العسكرية البرية والبحرية تضم الى الخدمة الملكية فى تسوية المعاش ويكون احتساب مدة الخدمة الحقيقية لاصحابها من تاريخ الترقية لرتبة ضابط أو لوظيفة مقابلة لهذه الرتبة

(المادة الحادية عشرة)

مدد الخدامات العسكرية التى تؤدى فى الحرب قبل سن الثمان عشرة سنة كاملة تحسب فى تسوية المعاش

والمدة التى تقضى فى الحرب سواء كانت فى العسكرية البرية أو البحرية تحسب فى تسوية المعاش بالكيفية المقررة فى قانون المعاشات العسكرية

(الباب الثالث)

(فى المعاشات والمكافآت)

(المادة الثانية عشرة)

تنقسم المعاشات والمكافآت الى خمسة أنواع وهى

أولا معاشات التقاعد

ثانيا مكافآت ومعاشات الموظفين والمستخدمين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر

ثالثا مكافآت ومعاشات بسبب عاهات أو أمراض

رابعا مكافآت ومعاشات عائلات الموظفين والمستخدمين

خامسا مكافآت ومعاشات استثنائيه

(فى معاشات التقاعد)

(المادة الثالثة عشرة)

يستحق معاش التقاعد فى عمر خمس وخمسين سنة بعد خمس وعشرين سنة كاملة فى الخدمة ولا يجوز اعادة أحد الى الخدمة من الموظفين أو المستخدمين الذين نالوا المعاش بهذه الصورة الا أن هذا الحكم لا يسرى على الموظفين الذين يعينون بأمر عال

(المادة الرابعة عشرة)

متى بلغ سن الموظفين أو المستخدمين الملكيين خمس وستون سنة وجب احالتهم على المعاش ومع ذلك اذا طلب الموظفون أو المستخدمون الذين يتجاوزون هذا السن بقاءهم فى الخدمة فيجوز ابقاءهم بنوع استثنائى بمقتضى أمر عال يصدر بناء على طلب مجلس النظار

(المادة الخامسة عشرة)

تسوية معاش التقاعد تكون باعتبار متوسط الماهيات التى استقطع منها خمسة فى المائة ونالها الموظف أو المستخدم فى السنوات الثلاث الاخيرة من خدمته ويجب أن تكون السنوات الثلاث المذكورة مدة خدمة حقيقية لا يدخل فيها مدد الخلو التى لا تحسب فى تسوية المعاش بمقتضى أحكام هذا القانون (١)

(فى معاشات تقاعد الموظفين الملكيين)

(المادة السادسة عشرة)

تسوى معاشات التقاعد على متوسط الماهية السنوية الذى يقرر بمقتضى أحكام المادة السابقة وتحسب باعتبار جزء من ستين جزء من المتوسط المذكور عن كل سنة من سنى الخدمة ولا يمكن أن تتجاوز فى أى حال المقادير الموضحة بعد وهى

---

(١) مثلا اذا كانت ماهية الموظف أو المستخدم ثلاثين جنيها شهريا فى مدة السنتين الثلاث الاخيرة وكانت ماهيته خمسة وعشرين جنيها فى السنة التى سبقت هذه المدة وفرضنا أن هذا الموظف أو المستخدم أقام مدة ستة شهور بغير ما من الخدمة فى خلال السنتين الثلاث الاخيرة فمتوسط الماهية يجب حسبانه على ما يأتى

جنيه		جنيه
٩٠٠	قيمة ماهية ثلاثين شهرا باعتبار	٣٠
١٥٠	قيمة ماهية ستة شهور باعتبار	٢٥
١٠٥٠		

وبقسمة هذا المبلغ على ستة وثلاثين شهرا فيكون حاصل القسمة ٢٩ جنيه و١٦٦ مليم وهذا هو قيمة متوسط الماهية

ثلاثة ارباع متوسط الماهية	اذا كانت تلك الماهية أقل من مائة وثمانية وسبعين جنيها
مائه وأربعة وثلاثون جنيها	اذا كانت الماهية من مائة وثمانية وسبعين جنيها لغاية مائتى جنيه
ثلثا متوسط الماهية	اذا كانت تلك الماهية من مائتى جنيه وجنيه لغاية مائتين وسبعين جنيها
مائة وثمانون جنيها	اذا كانت الماهية من مائتين و واحد وسبعين جنيها لغاية ثلاثمائة جنيه
ثلاثة اخماس متوسط الماهية	اذا كانت تلك الماهية من ثلاثمائة جنيه وجنيه لغاية خمسمائة جنيه
ثلاثمائة جنيه	اذا كانت الماهية من خمسمائة جنيه وجنيه لغاية ستمائة جنيه
نصف متوسط الماهية	اذا كانت تلك الماهية من ستمائة جنيه وجنيه لغاية ألف ومائتى جنيه
ستمائة جنيه	اذا كانت الماهية أزيد من ألف ومائتى جنيه

على ان غاية مقدار المعاش قد تحددت بمبلغ قدره سبعمائة وعشرون جنيها للموظفين الذين يكون تقاعدهم على شرط العمر والاقدمية المنصوص عليهما فى هذا القانون ويكونون تقلدوا فى أثناء استخدامهم وظيفة ناظر نظار مدة ثلاث سنين متوالية أو غير متواليه

(فى معاشات تقاعد العسكرية الذين يدخلون الخدمة الملكيه)

(المادة السابعة عشرة)

ضباط العسكرية البرية والبحريه الذين يبلغون من العمر زيادة عن خمس وخمسين سنة لا يسوغ قبولهم فى الخدمة الملكيه الا بمقتضى أمر عال يصدر بناء على طلب مجلس النظار

(المادة الثامنة عشرة)

الضباط الذين يقبلون فى الخدمة الملكية يسوى معاشهم عن كامل مدة خدمتهم الملكية والعسكرية كأن خدمتهم لم تكن الا ملكية

ومدة الاستيداع فى الخدمة العسكرية تعبر المعاملة فيها بمقتضى الاحكام المتعلقة بالمعاشات العسكرية

(المادة التاسعة عشرة)

اذا دخل أرباب المعاشات العسكرية فى خدمة ملكية تقطع معاشاتهم مدة وجودهم فى الخدمة الملكية

وعند انفصالهم من الخدمة بوجه قطعى يعاد اليهم معاشهم الاصلى ما لم يكن لهم فائدة بالنظر لخدامتهم الجديدة من اعادة تسوية معاشهم وفى هذه الحال يسوى معاشهم الجديد بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ١٨

(فى مكافآت ومعاشات الموظفين والمستخدمين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر)

(المادة العشرون)

لكل موظف أو مستخدم يرفت من خدمة الحكومة بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر حق فى مكافأة أو فى معاش

ويكون حسبان المكافأة أو المعاش على حسب القواعد الآتية

أولا اذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم عشر سنين أو أقل من ذلك يعطى له مكافأة تعادل ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من سنى خدمته

ثانيا اذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم أكثر من عشر سنين وأقل من خمس عشرة سنة تعطى له المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من السنين العشر الاولى وباعتبار ماهية ثلاثة شهور من الماهية المذكورة عن كل سنة من السنين التالية

ثالثا اذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم أزيد من خمس عشرة سنة يعطى له معاش يعادل ربع متوسط ماهيته فى الثلاث سنين الاخيرة مضافا اليه جزء من ستين جزأ من الماهية المذكورة عن كل سنة تزيد عن الخمسة عشرة بحيث لا يتجاوز المعاش الغاية المقررة فى المادة السادسة عشرة

ويعفى من شرط الوصول الى عمر الخمس والخمسين سنة الموظف أو المستخدم الذى رفت بسبب الغاء وظيفته أو بالوفر أو بسبب عرض ان بلغت مدة خدمته خمس وعشرون سنة كاملة

أما نظار النظارات ووكلاؤها الذين ينفصلون عن وظايفهم بالاستعفاء يعاملون فى أمر المكافأة أو المعاش معاملة الموظفين الذين ألغيت وظايفهم

(فى المكافآت والمعاشات بسبب أمراض أو عاهات)

(المادة الحادية والعشرون)

كل موظف أو مستخدم أصبح غير قادر على خدمة الحكومة بسبب عاهات أو أمراض أصيب بها فى أثناء خدمته له الحق بصرف النظر عن شرط العمر فى مكافأة أو معاش بمقتضى الاحكام الآتية

اذا كانت مدة خدمته عشر سنين أو أقل من ذلك فله الحق فى مكافأة تعادل ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من سنى خدمته

اذا كانت مدة خدمته أزيد من عشرة سنين وأقل من خمس عشرة سنة فتحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من السنين العشر الاولى وباعتبار ماهية ثلاثة شهور من الماهية المذكورة عن كل سنة من السنين التالية

اذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة كاملة فله الحق فى معاش يعادل ربع متوسط ماهيته فى السنين الثلاث الاخيرة مضافا اليه جزء من ستين جزأ من الماهية المذكورة عن كل سنة تزيد عن الخامسة عشرة بحيث لا يتجاوز المعاش الغاية المقررة فى المادة ١٦

(المادة الثانية والعشرون)

كل موظف أو مستخدم يطلب تسوية مكافأته أو معاشه بسبب مرض أو عاهة يجب الكشف عليه من طبيبين تعينهما المصلحة

فاذا رأى أحد الطبيبين المذكورين ان العاهة أو المرض ليس على درجة من الجسامة بحيث يجعل الموظف أو المستخدم غير قادر على الخدمة فيجوز لذلك الموظف أو المستخدم بناء على تقديم شهادة طبية مخالفة لرأى ذلك الطبيب أن يطلب تشكيل لجنة مؤلفة من طبيب تعينه المصلحة وطبيب آخر يعينه هو ذاته وطبيب ثالث يعينه الطبيبان الاولان

وأما الموظف أو المستخدم الذى يكون فى جهة خارجة عن القطر المصرى ويصاب بمرض أو عاهة فعليه أن يقدم مع طلب المكافأة أو المعاش شهادة محررة من طبيبين مستخدمين بهذه الصفة فى مصلحة من المصالح المرية بشرط أن يتصدق على صحة امضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص

(المادة الثالثة والعشرون)

الموظف أو المستخدم الذى يثبت عدم اقتداره على خدمة الحكومة بالكيفية الموضحة فى المادة السابقة لا يسوغ إبقاؤه فى وظيفته وتحسب مدة خدمته فى تسوية المكافأة أو المعاش لغاية تاريخ الشهادة الطبية

(فى معاش عائلات أرباب المعاشات والموظفين والمستخدمين)

(المادة الرابعة والعشرون)

لمن سيذكرون بعد الحق فى معاش يعادل نصف معاش المتوفى أو نصف ما كان يستحقه من المعاش لو تقاعد فى يوم وفاته بمقتضى المادة ١٣ أو رفت بالصورة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ وهؤلاء هم

أولا أرامل أرباب المعاشات بشرط أن يكون الزواج حصل عقده قبل تقاعد صاحب المعاش أو رفته بمدة لا تنقص عن ثلاث سنين

ثانيا أرامل الموظفين والمستخدمين بشرط أن يكون الزواج حصل عقده قبل وفاة الموظفين والمستخدمين بمدة لا تنقص عن سنة واحدة وكذلك الاولاد المرزوقون لهم من هذا الزواج أو من زواج سابق

ولا يمكن أن يتجاوز مقدار ذلك المعاش المائتى جنيه فى السنة

واذا كان من يستحق المعاش شخصا واحدا فتكون حصته باعتبار ربع المعاش لا باعتبار نصفه

واذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم عند وفاته أقل من خمس عشرة سنة فلا أرامله وأولاده الحق فى نصف المكافأة التى كان يستحقها مورثهم لو حصل رفته عند وفاته وذلك مع مراعاة الشروط المقررة

(المادة الخامسة والعشرون)

يقسم المعاش أو المكافأة بمقتضى أحكام الشريعة الغراء بين أرامل وأولاد المسلمين وحصصا متساوية بين أرامل وأولاد الغير مسلمين

(المادة السادسة والعشرون)

لا حق فى المعاش للاشخاص الآتى ذكرهم

أولا الارامل اللواتى لم يكن لهن سوى أولاد ذكور يكون تجاوز سن جميعهم ١٦ سنة عند وفاة الموظف

ثانيا الارامل اللاتى تجاوز سن جميع أولادهن الذكور ١٦ سنة وجميع بناتهن تزوجن أو تجاوزن سن ١٦ سنة عند وفاة الموظف

ثالثا الاولاد الذكور الذين يكونون بلغوا سن ١٦ سنة كاملة عند وفاة والدهم

رابعا البنات اللواتى يكن بلغن سن ١٦ سنة كاملة أو تزوجن عند وفاة والدهن

يقطع معاش الاشخاص الآتى ذكرهم

أولا الارامل التى يتزوجن

ثانيا الارامل متى بلغ سن أصغر أولادهن ١٦ سنة

ثالثا الاولاد الذكور متى بلغوا سن ١٦ سنة كاملة

رابعا الاولاد الذكور المستخدمين بماهية بمصالح الحكومة والذين قبلوا مجانا فى مدارس الميرى أو أرسلوا الى الخارج على نفقة الحكومة ليتمموا دروسهم على أن يعود لهم الحق فى المعاش اذا رفتوا من خدمة الحكومة أو خرجوا من المدارس لاسباب غير سوء السلوك

خامسا البنات اللاتى يبلغن سن ١٦ سنة كاملة أو يتزوجن قبل هذا السن

(المادة السابعة والعشرون)

لا يعاد المعاش للارامل اللواتى يطلقن بعد الزواج أو يترملن مرة ثانية

وهذا الحكم يسرى أيضا على البنات اللواتى يتزوجن ثم يطلقن أو يترملن

(المادة الثامنة والعشرون)

لا حق فى المعاش لمن يتوفى بعلها المستخدم أو صاحب المعاش وهى مطلقة منه

(المادة التاسعة والعشرون)

حصة الارامل اللواتى يتوفين أو يتزوجن وحصص الاولاد الذين يبلغون سن ١٦ سنة والذين ماتوا قبل أن يبلغوا هذا السن وحصص البنات اللواتى يتزوجن أو يمتن لا تؤول الى باقى المستحقين

(فى المكافآت والمعاشات الاستثنائية)

(المادة الثلاثون)

تعطى مكافآت أو معاشات استثنائية للاشخاص الآتى ذكرهم

أولا الموظفين والمستخدمين الذين يصيبون غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث أو أمراض يتضح انها ناشئة عن تأدية أشغال وظيفتهم

ثانيا أرامل وأيتام الموظفين الذين فقدوا حياتهم فى أثناء تأدية أشغال وظيفتهم أو بسببها

وتسرى هذه الاحكام على الموظفين والمستخدمين الدائمين وعلى الموظفين والمستخدمين المعينين بصفة وقتية وعلى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال المبينين فى الجدول حرف (أ)

(المادة الحادية والثلاثون)

الحوادث التى يترتب عليها وفاة المستخدم أو اصابته بجروح يكشف عليها فورا طبيبان من مستخدمى الحكومة يعطيان شهادة على حسب الصورة نمرة ٢ المرفوقة بهذا القانون ثم يشرع فى اجراء تحقيق للتحقق من أن الموظف أو المستخدم عند اصابته بالموت أو بالجروح كان قائما حقيقة بتأدية أشغال وظيفته وان الوفاة أو الجروح انما هى ناشئة عن قيامه بأداء تلك الاشغال

ويرسل تقرير بنتيجة التحقيق مع شهادة الاطباء الى ناظر المالية لاجل تسوية المعاش بمقتضى أحكام هذا القانون اذا اتضح أن هنالك حق فيه وان لم يحصل الكشف الطبى الا من طبيب واحد فيجب ان تبين فى التقرير الاسباب التى أوجبت الاقتصار عليه

(المادة الثانية والثلاثون)

المعاش الاستثنائى المعطى بسبب جروح لا يكون قطعيا الا عند ما يثبت ان صاحب المعاش غير قابل للكشف وان لناظر المالية أن يعين الوقت الذى يعاد فيه الكشف على صاحب المعاش وكيفية اجراء ذلك الكشف

(المادة الثالثة والثلاثون)

المعاشات الاستثنائية المعطاة بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثلاثين تعتبر بصفة قطعية متى تجاوز أربابها سن الستين سنة

(المادة الرابعة والثلاثون)

الاحكام المختصة بتقسيم المعاشات بين الارامل والايتام وبسقوط الحق فى المعاش وغير ذلك تسرى على المعاشات الاستثنائية بمقتضى أحكام المادة ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٥٨

(المادة الخامسة والثلاثون)

تسوى المعاشات والمكافآت الاستثنائية للموظفين والمستخدمين الجارى عليهم حكم الاستقطاع على حسب القواعد الآتية

اذا أصبح الموظف أو المستخدم غير قادر على القيام بالخدمة بسبب حادث جسيم اتضح انه ناشئ عن تأدية أشغال وظيفته وكانت مدة خدمته أقل من خمس عشرة سنة يعطى له معاش يعادل ربع متوسط ماهيته فى السنين الثلاث الاخيره

وأما اذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة أو أكثر فيربط له المعاش كانه أدى خدمة خمس وعشرين سنة كاملة ويصرف النظر عن شرط العمر على ان ذلك المعاش لا يمكن ان يتجاوز المقادير المقررة فى المادة ١٦

(المادة السادسة والثلاثون)

أرامل وأولاد الموظفين أو المستخدمين الذين فقدوا حياتهم فى أثناء تأدية أشغال وظيفتهم أو الذين توفوا عقب جروح أصيبوا بها فى أثناء تأدية أشغال وظيفتهم لهم الحق فى نصف المعاش الذى كان يترتب للموظف نفسه بمقتضى المادة السابقة لو كان حصل تقاعده عقب حادث جعله غير قادر على الاستمرار فى تأدية خدمته

(المادة السابعة والثلاثون)

المستخدمون فى وظائف وقتية والخدمة المبينون فى الجدول نمرة ١ الذين أصبحوا غير قادرين على الاستمرار فى تأدية خدمتهم بسبب حوادث جسيمة اتضح انهم أصيبوا بها فى أثناء تأدية أشغال وظيفتهم يعطى لهم مكافاة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيتهم الاخيرة عن كل سنة من السنين العشر الاول من سنى خدمتهم وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة تزيد عن السنين العشر المذكورة ولا يمكن أن يكون مقدار المكافاة أقل من عشرين جنيها ولا أزيد من ثلاثمائة جنيه فى أى حال من الاحوال

وتعطى مكافاة على حسب القاعدة السابقة لارامل وأولاد المستخدمين أو الخدمة المذكورين الذين يفقدون حياتهم بسبب حادث اتضح انهم أصيبوا به فى أثناء تأدية أشغال وظيفتهم

(الباب الرابع)

(فى طلب المكافآت والمعاشات)

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يمكن اجراء رفت يستوجب صرف مكافاة أو احالة أحد على المعاش الا بناء على موافقة رأى ناظر مالية البلاد

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجب تقديم طلب المعاش أو المكافاة مع جميع المستندات الى رئيس المصلحة فى ميعاد ستة أشهر تمضى من يوم فقد الموظف حقه فى ماهية وظيفته

وأما الارامل والايتام فيكون ميعاد الستة شهور المذكورة بالنسبة لهم اعتبارا من تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ويزاد على هذا الميعاد ثلاثة أشهر أخرى اذا كانت وفاته فى جهة خارجة عن القطر المصرى

وطلب المعاش أو المكافاة يجب تقديمه الى ناظر المالية اما مباشرة أو بواسطة رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم

(المادة الاربعون)

كل طلب يقدم بعد انقضاء المواعيد المقررة فى المادة السابقة يكون مرفوضا وتسقط جميع حقوق الطالب فى المكافاة أو فى المعاش

(المادة الحادية والاربعون)

يجب أن تصحب طلبات المعاش التى تقدم من الارامل والايتام بشهادة محررة من جهة الاختصاص على حسب الصورة نمرة ١ المرفقة بهذا القانون مبينا فيها اسم الارامل وتاريخ عقود الزواج واسم أولاد الموظف أو المستخدم وعمر دم

(المادة الثانية والاربعون)

يجب أن تكون الطلبات التى تقدم من أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين الوطنيين مذيلة بشهادة محررة من اثنين من موظفى الحكومة أو من أرباب المعاشات مصدقة على صحة عدد الاولاد وتاريخ الزواج وذلك فضلا عن شهادة جهة الاختصاص الواجب تقديمها بمقتضى المادة السابقة

كل شهادة زور توجب اقامة دعوى على مؤديها أمام المحاكم

(الباب الخامس)

(فى تسوية المكافآت والمعاشات)

(المادة الثالثة والاربعون)

المكافآت والمعاشات المستحقة للموظفين أو المستخدمين الملكيين بمقتضى هذا القانون تتسوى بمعرفة نظارة المالية

(المادة الرابعة والاربعون)

تحسب مدد الخدمة بالسنين الافرنكيه

(المادة الخامسة والاربعون)

تسوى المعاشات على حسب مدة الخدمة الحقيقية فلا يحسب فيها الانواع الآتية وهى

أولا مدد الخلو والغياب والاجازات التى بدون ماهيه

ثانيا أجازات المرض التى لم يستول المستخدم فيها على ماهية كامله

ثالثا مدة التوقيف الذى ترتب عليه حرمان المستخدم من كامل ماهيته أو من جزء منها

(المادة السادسة والاربعون)

يضاف الى مدد الخدامات التى تؤدى فى السودان نصف مقدارها

ويضاف الى مدد الخدامات التى تؤدى فى سواحل البحر الاحمر ثلث مقدارها

على أن هذه الاحكام لا تسرى الا على الموظفين والمستخدمين المولودين فى جهات خارجة عن الجهات المذكورة

(المادة السابعة والاربعون)

عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش يصرف النظر فى مجموع تلك المدة عن كسور السنة التى تكون أقل من تسعة شهور

وأما الكسور التى تعادل تسعة شهور أو أكثر فتحسب سنه

(المادة الثامنة والاربعون)

تسوى مكافآت الرفت باعتبار ماهية الموظفين الاخيرة ولا يحسب لهم كسور الشهر فى مجموع مدد خدامتهم

(المادة التاسعة والاربعون)

تسقط كسور القرش من مجموع مقدار المعاش الذى يسوى بمقتضى هذا القانون

(المادة الخمسون)

يعرض ناظر المالية على مجلس النظار ما يستدعى التفسير من المسائل المتعلقة بأمر تسوية المكافآت أو المعاشات والتفسير الذى يقرر عليه رأى المجلس ينشر فى الجرايد الرسمية ويتخذ أساسا فيما يطرأ من أمثاله

(الباب السادس)

(فى صرف المعاشات)

(المادة الحادية والخمسون)

يرتب المعاش للموظف أو المستخدم من تاريخ قطع ماهيته وللارامل والايتام من تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش

(المادة الثانية والخمسون)

يصرف من المعاشات السنوية لارباجا جزء من اثنى عشر جزأ فى آخر كل شهر وذلك من نظارة المالية أو المصالح التى تكلف بالصرف

(المادة الثالثة والخمسون)

لناظر المالية أن يأذن بناء على تعهد محرر على حسب الصورة نمرة ٣ المرفقة بهذا القانون وبضمانة اثنين من المستخدمين أو من أرباب المعاشات بان يصرف حالا لطالب المعاش ربع أو نصف المعاش الذى يرى من البحث الاجمالى انه الحق فيه بوجه التقريب وذلك موقتا الى أن تتم تسوية المعاش بوجه قطعى

ولناظر المالية أيضا أن يأذن بناء على التعهد وبالضمانة المنصوص عليها بصرف مبلغ يوازى ربع المكافأة وذلك الى أن تتم تسويتها بوجه قطعى

(الباب السابع)

(فى أرباب المعاشات والموظفين أو المستخدمين الذين يعودون للخدمة)

(المادة الرابعة والخمسون)

عند ما يعود صاحب المعاش الى الخدمة سواء كان بصفة قطعية أو وقتية يوقف صرف معاشه

وبعد انفصاله من وظيفته يعاد اليه معاشه الاصلى

على ان لصاحب المعاش الذى يعود للخدمة بصفة قطعية ثم ينفصل منها الحق فى اعادة تسوية معاشه باعتبار مجموع خدماته بمقتضى أحكام هذا القانون اذا كان له فى اعادتها فائدة

(المادة الخامسة والخمسون)

لكل موظف أو مستخدم يعود الى خدمة الحكومة بعد صدور هذا القانون الحق فى حسبان خدماته السابقة فى تسوية ما يستحقه فى المستقبل من المكافأة أو المعاش وذلك بمراعاة الشروط المقررة فى المادة ٦٧

وأما اذا كان ذلك الموظف أو المستخدم قد أخذ مكافأة عند انفصاله من الخدمة فيكون مخيرا وقت عودته اليها بين عدم رد هذه المكافأة وفى هذه الحالة لا تحسب له مدة خدماته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة الانتهائية

وبين رد ها بكلها فى ميعاد لا يتجاوز الستة شهور وفى هذه الحالة تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة الانتهائية

وفى كلتا الحالتين يسوى المعاش أو المكافأة بوجه قطعى بمقتضى أحكام هذا القانون

(المادة السادسة والخمسون)

الموظف أو المستخدم الذى نال معاشا أو مكافأة بسبب مرض لا يمكن اعادته للخدمة الا بمقتضى شهادة محررة من طبيبين تعينهما نظارة المالية دالة على انه فى حالة تمكنه من الخدمة

(المادة السابعة والخمسون)

اذا عاد الموظف أو المستخدم الذى نال معاشا بسبب مرض أو عاهة الى الخدمة وأخذ فى خلال السنين الثلاث التى تلى عودته اجازة مرض فلا حق له فى ماهية مدة هذه الاجازة بل يصرف له المعاش الذى كان مرتبا له قبل رجوعه الى الخدمة

وأما اذا كان الموظف أو المستخدم الذى عاد الى الخدمة قد أخذ مكافأة فقط بسبب مرض أو عاهة فلا يصرف له فى مدة الاجازة سوى نصف ماهيته ان لم يكن أزيد من عشرين جنيها وثلثها ان كانت أزيد من عشرين جنيها بشرط ان المبلغ الذى يصرف له فى هذه الحالة الاخيرة لا يكون أقل من عشرة جنيهات

(المادة الثامنة والخمسون)

أرامل وأولاد أرباب المعاشات الذين يكونون أعيدوا للخدمة بعد استبدال معاشهم وتحصلوا على كمالة معاش عن مدة خدمتهم الجديدة بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٩ مايو سنة ١٨٨٦ واللوائح الصادرة من نظارة المالية فى ٢٥ لولية سنة ١٨٨٦ لهم الحق فى نصف تلك الكمالة على حسب الكيفية وبالشروط المقررة فى المادة ٢٤ من هذا القانون

(الباب الثامن)

(فى سقوط الحق فى المكافأة أو فى المعاش)

(المادة التاسعة والخمسون)

يسقط حق الآتى ذكرهم فى المكافأة أو فى المعاش ولو بعد تسوية المكافأة أو تسوية المعاش أو قيده

أولا كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى واقعة من الوقايع التى تعد جناية فى قانون العقوبات

ثانيا كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى اختلاس أو غدر أو نصب أو خيانه

(المادة الستون)

كل موظف أو مستخدم عزل من وظيفته بالصورة المنصوص عليها فى اللوائح بسبب سوء سلوك أو عدم انقياده لاوامر رؤسائه أو تفريط فى واجباته تسقط أيضا حقوقه فى المكافأة أو فى المعاش فاذا أعيد للخدمة لا تحسب له مدة خدمته الاولى

وكل موظف أو مستخدم عزل من وظيفته وحكم بسقوط حقوقه فى المعاش بموجب قرار من المجلس المخصوص المشكل بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ ثم أعيد الى الخدمة لا تحسب مدة خدمته الاولى فى المعاش

(المادة الحادية والستون)

كل موظف أو مستخدم يستعفى تسقط حقوقه فى المكافأة أو فى المعاش واذا أعيد الموظف أو المستخدم المستعفى الى الخدمة تحسب له مدة خدمته السابقة على استعفائه فى المعاش

(المادة الثانية والستون)

اذا استمر صاحب المعاش بعد عودته الى الخدمة على استيلاء معاشه مع ماهية وظيفته يعزل من الخدمه وتسقط حقوقه فى المعاش بالكليه

(المادة الثالثة والستون)

كل معاش لا يطالب بالمبالغ المتأخرة منه فى ظرف ثلاث سنين تمضى من تاريخ آخر صرف يمحى من دفاتر الخزينة

(المادة الرابعة والستون)

ما يتأخر من المعاش ولم يطالب به فى ميعاد سنة تمضى من تاريخ آخر صرف يكون حقا للحكومه

(الباب التاسع)

(فى المصالح الغير مندرجة فى ميزانية الحكومة)

(راجع ملحق نمرة ٥ جدول حرف ب)

(المادة الخامسة والستون)

الموظفون والمستخدمون فى المصالح الغير مندرجة فى ميزانية الحكومة ومبينة فى الجدول حرف ب يعاملون فيما يتعلق بالمكافآت ومعاشات التقاعد بمقتضى أحكام هذا القانون

(الباب العاشر)

(أحكام وقتية خصوصية)

(المادة السادسة والستون)

معاشات الموظفين والمستخدمين الموجودين الآن فى الخدمة ومكافآتهم تستمر تسويتها بمقتضى أحكام القوانين المتبعة الاجراء الآن وهى

القانون الصادر فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٧١ المعروف بقانون سعيد باشا

القانون الصادر فى ١٨ شوال سنة ١٢٨٧ المعروف بقانون اسماعيل باشا

الامر العالى الصادر فى ٢٠ رجب سنة ١٢٨٧ القاضى باستقطاع اليوم الاحتياطى

الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣

(المادة السابعة والستون)

الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى الخدمة ماعدا المبينين بالمادة الرابعة يسوغ معاملتهم بمقتضى أحكام هذا القانون بشرط أن يقدموا طلبا بذلك لنظارة المالية فى ظرف ستة شهور تمضى من تاريخ صدور هذا القانون وفى هذه الحالة يسرى عليهم حكم الاستقطاع فى المستقبل باعتبار خمسة فى المائة ويكونون ملزومين بتسديد الفرق الكائن بين قيمة اليوم الاحتياطى وقيمة الخمسة فى المائة عن كامل مدة خدمتهم السابقة وذلك فى ميعاد ثلاث سنوات

على ان المدد السابقة التى خدمها الموظفون والمستخدمون بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال أو بمقتضى قونترات بمكافأة أو بدون مكافأة أو بوظائف وقتية لا تحسب فى تسوية المعاش فى أى حال ولو بدفع قيمة الاستقطاع الذى لم يسبق حصوله فيها

أما الخدمة الخارجون عن هيئة العمال المبينون فى الجدول حرف ا الذين صرفت لهم الحكومة قيمة اليوم الاحتياطى السابق استقطاعه من ماهياتهم فلا حق لهم فى معاش تقاعدهم ولا ورثتهم أو غيرهم من أرباب الاستحقاق فى أى حال من الاحوال

(المادة الثامنة والستون)

تنفيذ أحكام هذا القانون يكون بمقتضى لائحة يحضرها ناظر المالية ويصدق عليها مجلس النظار

(المادة التاسعة والستون)

على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه

صدر بسراى رأس التين فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ ٣٠ رمضان سنة ١٣٠٤

﴿ الامضا ﴾

﴿ محمد توفيق ﴾

بامر الحضرة الخديوية

ناظر الداخلية والحربية

(الامضا) (مصطفى فهمى)

ناظر المالية

(الامضا) (محمد زكى)

ناظر الاشغال العمومية والمعارف

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

وكيل الخارجية المأمور بادارة النظارة

(الامضا) (تيكران)

وكيل الحقانية المأمور بادارة النظارة

(الامضا) (بطرس)

ملحق نمرة ١ المنصوص عنه فى المادة الحادية والاربعين

طلب ترتيب معاشات العائلات

الموقع على هذا الطلب يلتمس ترتيب معاش لعائلته

ابن الذى كان مستخدما فى بوظيفة

(أو) من أرباب المعاشات وذلك على حسب الكشف الآتى المبين فيه أرامل وأيتام المتوفى بغاية الضبط (١)

أرملة (أو) أرامل		أولاد ذكور		بنات	
أسما		أسما	عمر	أسما	عمر

تحريرا فى الامضا

شهادة (المنصوص عنها فى المادة الحادية والاربعين)

نحن الموقعين على هذا نشهد بناء على معرفتنا المتوفى ان الكشف المحرر أعلاه يحتوى على أسماء ورثته بالضبط وذلك بحسب ما نعلمه ونشهد أيضا ان زواج المتوفى مع

حصل فى بتاريخ

(يجب أن يوقع على هذه الشهادة اثنان من موظفى الحكومة أو من أرباب المعاشات)

الامضا الامضا

نقر على صحة ما توضح قبل فيما يتعلق بالزواج

(٢)

نقر على صحة ما توضح قبل فيما يتعلق بالورثة

(٢)

ملحق نمرة ٢ المنصوص عنه فى المادة الحادية والثلاثين

طلب مكافأة أو معاش استثنائى

باسم عائلة الذى كان مستخدما فى بوظيفة

وقتل أو أصيب بجرح فى أثناء تادية أشغال وظيفته أو بسببها

كشف ببيان عائلة المتوفى

أرملة (أو) أرامل		أولاد ذكور		بنات	
أسماء		أسماء	عمر	أسماء	عمر

ايضاحات تختص بالمتوفى أو المصاب بجروح اسمه ولقبه

ابن عمره المقيم فى

---

(١) اذا لم يترك المتوفى أرملة ولا أولادا ذكورا أو أناثا فيوضح بالكشف المذكور بالخانات المعدة لذلك ما يفيد عدم وجودهم أو وفاتهم

(٢) جهة الاختصاص

مدة خدمته فى هذه المصلحة على حسب الدفاتر الموجودة فيها الآن

مدة الخدمة التى تحسب فى تسوية المكافاة					وظيفته	مقدار الماهية الشهريه	ملحوظات
يوم	شهر	سنه	من	الى			

تاريخ الوفاة أو الاصابة بالجرح
أسباب الوفاة أو الاصابة بالجرح
تحريرا فى

رئيس المصلحه
الامضا

(تنبيه) الجروح سواء ترتب عليها وفاة المستخدم أو لم يترتب يجب تحقيق وجودها بواسطة اثنين من أطباء الحكومة بمقتضى شهادة تحرر على حسب الصورة الآتية بعد وعلى رئيس المصلحة فى حالة قتل المستخدم أو جرحه اجراء تحقيق لاثبات ما اذا كان القتل أو الجرح حصل حقيقة فى اثناء تأدية وظيفته ويرسل التقرير الذى يحرر بنتيجة التحقيق الى نظارة المالية لتحكم فى المكافأة المقتضى اعطاءها

الشهادة الطبيه المنصوص عنها فى المادة الحادية والثلاثين

نحن الموقعين على هذه نشهد بأننا كشفنا على بن المقتول أو المجروح كما يتضح فى الطلب المحرر عنه واتضح لنا ان وفاته أو جرحه ناشئة حقيقة عن العارض المذكور فى التقرير المحرر بنتيجة التحقيق المرفق بهذه الشهادة اذا كانت الاصابة بجرح أو عارض فيجب أن يوضح نوعها بالتفصيل الكافى فى هذه الشهادة بما ينطبق على نص المادة الحادية والثلاثين من قانون المعاشات الملكية وفى هذه الحال تكمل الشهادة بالكيفية الآتية

ان الوقائع التى كانت سببا فى اصابة المذكور بجرح أو عارض والحالة التى هو عليها الآن تحملنا على اعتبار الجرح أو العارض مما يدخل تحت نص الفقرة الاولى أو الثانية من المادة الحادية والثلاثين من قانون المعاشات الملكيه

تحريرا فى الامضا الامضا

ملحق نمرة ٣ المنصوص عنه فى المادة الثالثة والخمسين

تعهد بقبول المعاش الموقت

أنا الموقع على هذا التعهد أقر بانى قبلت المبلغ الشهرى وقدره مليم جنيه الذى أرادت نظارة المالية أن ترتبه لى مؤقتا الى أن تتم اجراآت الاستكشاف التى تمكنها من تحديد مقدار معاشى وأعترف بان هذا المعاش قابل للتعديل عند تمام اجراآت الاستكشاف المتقدم ذكرها وعلى ذلك أتعهد بان لا أسعى أدنى معارضة فى تغيير ذلك التعديل ولو كان المعاش القطعى الذى سيرتب لى أقل من المعاش المؤقت المرتب لى سوقتا

وأتعهد أيضا بتسديد كل ما يكون صرف لى زيادة عن مقدار المعاش القطعى الذى أستحقه

تحريرا فى الامضا

نحن الموقعين على هذا التعهد بان نسدد لنظارة المالية كل ما يكون استولى عليه صاحب التعهد المذكور أعلاه زيادة عن مقدار المعاش الذى يرتب له قطعيا

امضا اثنين من مستخدمى الحكومة أو من أرباب المعاشات

ملحق نمرة ٤ المنصوص عنه فى المادة الرابعة

جدول حرف ا

بيان الوظائف الملكية التى لم يسر على أربابها حكم الاستقطاع القانونى وليس لهم لذلك الحق فى معاش أو مكافأة عند الرفت

وكلاء وابورات البوستة الخديويه
عساكر بوليس بياده وخياله
رؤساء منتاجيه ومفتاجيه
مساحين وقصابين
استفجيه بالمخازن
رؤساء طوبجيه وطوبجيه
صندلجيه
اسطاوات تركيب وتلامذة تركيب
مقدم قواصه وقواصه عرب
قواصة ترك الذين قبلوا ارتدادا اليوم الاحتياطى
جزيرجيه
باشجاويشيه وجاويشيه
باش حاله وحاله
رؤساء التشجيه والتشجيه
رؤساء الهاويسات وقناطر ورياح وكراكات وحفاير
باش رؤساء
رؤساء أرصفه
مشايخ الحارات
عدادين أخشاب وغيره
اسطاوات الوابورات (*)
رؤساء سعاه وسعاه
معلمين حلفات الاسماك ودلالين وخولا البيع
آل خبره بالهويسات وغيره
رؤساء فراشين وفراشين
سباكين
بلكتجى
رؤساء غفره وغفره
فرملجيه
غفرة الملاحات
غفر جيه تكويريات والهويسات والقناطر
باش سجانه وسجانه
حجاب المحاكم الشرعيه

(*) المهندسين سراى الوابورات والاسطاوات الذين ماهيتهم خمسة جنيه مصرى ومافوق ليس هم ضمن درجة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال

أئمة ومؤذنين
رؤساء مطبجيه ومساعدين مطبجيه
باشقوريجيه وقوريجيه رجال وحريمات
جنايذيه
ريس بحريه وبحريه
مراكبيه
نشانجية بضابط
مساعدين المهندسين وتلامذة مهندسين وما كينستا وأتشجيه
كاتبين
معرفين
متسفرين
مراضع
فتاحين صناديق
تحصيلجيه كبارى
صيادين
وزانين وكيالين
غطاسين
طلمبه جيه وبلطجيه
رؤساء تالين وعتالين
معلمين صناعة الفسيخ
ربع رؤسا
شغالة تكرير المصلح
ريسا ذهبيات وفلايك
رؤسا بحريه وبحريه ملكيين بالوابورات
ريس بوغاز
كشافين
ملاحظين بالدخوليات ومصايد الاسماك
باش ختام وختامين ودوارين بورق القفه
رؤساء دوميجيه ودوميجيه
ناضورجيه
مفتشات حريمات
وباقى العمال أرباب الكارات والصنايع والخدامين والخدمة السايره والشغالة رجال وحريم
ملحق نمرة ٥ المنصوص عنه فى المادة الخامسة والستين

جدول حرف ب

بيان المصالح الغير مندرجة فى ميزانية الحكومه

قلم أملاك المرى الحره
الدايرة السنيه
تفتيش الجيزة والجزيره
ديوان بيت المال
مصلحة الاوقاف
مجلس الصحة البحرى والكورنتينات
الدايرة الخاصة
المكاتب الاهليه

﴿ أمر عال ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية سكرتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

تعين سعادة يوسف باشا شهدى محافظ المدينة مصر بدلا من سعادة عثمان باشا غالب الذى تعين ناظرا للاوقاف

وتعين حضرة خليل بك عفيفى مديرا لجيزه مديرا للدقهليه وحضرة عبد الرحمن بك سامى مدير القليوبيه مديرا لجيزه وحضرة ابراهيم بك أدهم وكيل مديرية البحيره مديرا للقليوبية

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا

صدر بسراى رأس التين فى ٨ شوال سنة ١٣٠٤ (٢٩ يونيه سنة ١٨٨٧)

﴿ الامضا ﴾
﴿ محمد توفيق ﴾

بأمر الحضرة الخديوية
ناظر الداخلية
(الامضا) (مصطفى فهمى)

أنعم الجناب الخديوى المعظم برتبة ميرميران الرفيعة على سعادة سليم باشا حلمى وكيل أشغال الحرم الخديوى المصون

﴿ باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوى مصر ﴾

محكمة استئناف مصر الاهليه

الاودة المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المتشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مصطفى شوقى بك ومسيو لوجريل قضاه وحضرات ابراهيم روفايل بك ومحمد زكى بك نواب قضاه وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية عربان افندى مخايل القاطن بمصر الحاضر عنه وكيله خليل افندى ابراهيم المقيدة بالجدول العمومى نمرة ١٠٥ مستأنف

ضد

نظارة المالية الحاضر عنها قطندى بك كامل مندوب قسم قضاياها والدائرة السنيه الحاضر عنها محمد على بك مندوبها أيضا مستأنف عليهما

بعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا